

ر.ش

قرار رقم: ٩٧-٩٦/١٣٣

رقم المراجعة: ٩١/٤٢٠

تاريخ: ١٩٩٦/١٢/١٠

المستدعيان : الفرد واسبيريدون عرمان

المستدعى ضدهما : ١- بلدية بيروت

٢- مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت

الهيئة الحاكمة : الرئيس : سليم سليمان

المستشار : البرت سرحان

المستشار : كوبرت عطية

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على كل اوراق ملف هذه المراجعة وعلى التقرير والمطالعة

وبعد المذاكرة حسب الاصول .

وبما ان المستدعيين الفرد واسبيريدون عرمان قدما بواسطة وكيلهما القانوني

بمراجعة تقيدت في قلم هذا المجلس بتاريخ ٦٧/١٢/٢٠ وطلبا نقض القرار رقم ٢٩٥١

تاريخ ٦٧/٨/١٠ الصادر عن لجنة الاستملاك العليا والقاضي برد اعتراض المستدعيين شكلا

وقبول اعتراض الجهة المخاصمة وتخفيض التعويض وقد ادليا بما يأتي :

ان القرار المطلوب نقضه قد خالف القانون وتجاوز حدود السلطة واضر بهما لانه لم

يكن معللا وان الكشف الذي قالت اللجنة انها اجرته لا يؤيد حصوله محضر رسمي وعلني

مما يجعله غير مرتكز الى اساس قانوني او واقعي وبالنتيجة باطلا واستطرادا فان التعويض لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على العقار ١٢٧- الرميل .

وبما ان مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت اجاب بان القرار البدائي قد ابلغ من صاحبي العلاقة لصقا على مدخل البلدية الرئيسي وعلى باب العقار المزمع ملك من قبل مختار المحلة ، وذلك ثابت بالمستندات المبرزة بالاستدعاء وان التعويض المطالب به يتعلق باخلاء المأجور الذي يشغله المستدعين في العقار رقم ١٢٧ - الرميل وان القرار المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا كافيا ومستندا الى القوانين واوراق الملف والكشف الحسي وان تقدير التعويض هو من صلاحيات لجان الاستملاك التي لا تخضع للرقابة القضائية وان الكشف قد جرى حسب الاصول بالرغم من عدم توجب اجرائه لان مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يخضع لاصول خاصة عملا باحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٦٣ لذلك فهو يطلب رد المراجعة وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب .

في الشكل :

بما ان طلب النقض ورد ضمن المهلة مستوفيا شروطه القانونية فهو مقبول في الشكل

في الاساس :

في التعليق ل

(بما ان الجهة المستدعية تدلي بخلو القرار المطعون فيه من التعليق .)

وبما انه عملا باحكام المادة العاشرة المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤/٤٥ الساري المفعول بتاريخ صدور القرار المشار اليه ، يتوجب على لجان الاستملاك ان تعلق قراراتها الامر المتوافق مع المبادئ العامة المتعلقة بكل قرار يصدر عن هيئة قضائية او هيئة لها الصفة القضائية .

(وبما ان التعليق المقصود هو ان يتضمن القرار من جملة ما يتضمن ، بسطا كافيا لاقوال الفريقين فيما يتعلق بطلبتهما والاسباب التي يستندان اليها والوسائل التي يتذرعان بها .

وبما انه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتضمن ما يلي ،
 " تصديق القرار مع تعديله بانزال المبالغ المقررة من اللجنة البدائية الى نصفها بحيث
 يكون التعويض "

وبما ان القرار المطعون فيه لا يتضمن بسطا لاقوال الفريقين الامر الذي يتعذر على
 مرجع النقض مراقبة ما اذا كانت اللجنة قد محصت فعلا تلك الاقوال والطعون كما انه -
 اي القرار المطعون فيه - لا يبين السند الواقعي او القانوني الذي ارتكزت عليه هذه اللجنة
 في تحديدها التعويض كي يتمكن نفس المرجع من مراقبة كيفية استنادها الى عناصر التقدير
 المختلفة .

وبما انه اذا كان تقدير الوقائع وتحديد التعويض يعودان الى قاضي الاساس فلمرجع
 النقض ان يراقب مدى انطباق التقدير على احكام القانون .

وبما ان خلو القرار المطعون فيه مما تقدم ذكره يجعله مشوبا بمخالفة القانون
 ويستوجب نقضه .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة .

لذلك

يقرر بالاجماع

قبول المراجعة شكلا وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى اللجنة
 التي اصدرته لاجراء المقتضى وتضمين المستدعى ضد رسم التعاضد ورسم المحاماة .
 قرارا اصدر وافهم في بيروت بتاريخ العاشر من كانون الاول ١٩٩٦ .

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

ريما معلوف كوبرت عطية البرت سرحان سليم سليمان